

(٤١) الطاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: قال: ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف: نعم، (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا): هكذا أعلنها النبي ﷺ في أعظم مجمع شهدته، في حجة الوداع في يوم عرفة الموافق للجمعة، وبين يديه مائة ألف أو يزيدون، خطب هذه الخطبة العصماء التي هي بحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من تأملها وجد أنها هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ذكر فيها الحقوق العامة والحقوق الأسرية والحقوق المالية والحقوق الدستورية، (وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله...)، كل شيء ذكره النبي ﷺ في تلك الخطبة العصماء، ومنها هذه الجملة: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)، فلا يجوز وضع السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف، يقول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة): هؤلاء قد ينطبق قول الشيخ: إلا من وجب عليه السيف. ف(الثيب الزاني): حقه الرجم، وكذلك، نعم، قال: (الثيب الزاني، والنفس بالنفس)، وقال النفس بالقصاص، فإنه يُقتل قصاص ما لم يكن عفو أو دية، (والتارك لدين): وهو المرتد المفارق للجماعة، فإن هذا أيضاً من موجبات السيف، ومن يوضع عليهم السيف البغاة إذا أبوا، لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩] إذن قال: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}، وهذا يقتضي رفع السيف على البغاة، ولكن البغاة في الإسلام يُسعى بهم من الأدنى إلى الأعلى، يعني يُبادؤون أولاً بسؤالهم عن سبب خروجهم وبغيهم؟ فإن قالوا حقاً لزم ولي الأمر أن يرجع إلى الحق، وإن قالوا باطلاً بُين لهم بطلان مأخذهم، فإن رجعوا فالحمد لله، فإن أبوا، فإن أبوا وبقوا أذية خُلوا وتُركوا، كما فعل علي مع الخوارج، فإن هم قطعوا الطريق وخالفوا أمر ولي الأمر في الأمور العامة حينئذ يقاتلهم، ويجب على أهل الإسلام نصرته في هذا الأمر، لقول الله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩].

قال: ولا نرضى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة: يجب على أهل الإسلام أن يعلموا أن هذا الدين ليس دين أفراد، بمعنى أن ينقطع أهله في الديارات والصوامع

والمغارات أو المساجد أو في البرية، بل هو دين ودنيا، دين يجمع مصالح المعاش والمعاد، ليس رهينة كرهينة النصارى، بل هو، بل هي أمة واحدة، جاء هذا الدين ليصلحها في معاشها ومعادها، ولذلك فإن أمر الجماعة في الإسلام أمر بين واضح، يبتدىء من صلاة الجماعة حين يُنادى لها ويصطف المسلمون صفّاً واحداً يأتمون بإمام واحد، إلى أمر الولاية العظمى والإمامة العظمى بأن يبائع أهل الإسلام رجالاً منهم ويعطوه ثمرة فؤادهم وصفقة أيديهم ويسمعوا ويطيعوا له في المنشط والمكروه، هكذا صنع النبي ﷺ وصنع خلفاؤه من بعده، واستقر هذا عند أهل الإسلام على وجوب السمع والطاعة، فلماذا صار أهل الإسلام يذكرون هذه المسألة في متونهم العقديّة لشدة الحاجة إليها وعظيم الخطر في الغفلة عنها، فإنه إذا صار كل أحد أمير نفسه فإن أمر الأمة ينفطر، وقوتها تتضعض، ووحدتها تتفرق، ويطمع فيها عدوها، أما إذا كانوا مجتمعين يداً واحدة خلف إمام واحد جبهة واحدة فهذا يقوي صفهم ويرهب عدوهم، لا بد لأهل الإسلام ولطلبة العلم أن يعمقوا هذا المعنى، معنى الاجتماع والائتلاف ووحدة الصف والبعد عن الخلاف في صغير الأمور وكبيرها، وهذا كله مقيد - بحمد الله - بعدم الوقوع في معصية الله، وكان من فقه الصحابة رضوان الله عليهم أن يهتموا بالفسدة الأقل في سبيل دفع المفسدة الأكبر، فلما قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن عثمان قد أتم بمنى استرجع، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. رأى أنها مصيبة، لأنه لا يسترجع إلا من أُصيب بمصيبة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان!. وهذا من التلطف في بيان الحق مع عدم المجاهرة بالنكير، ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان!. لأن النبي ﷺ قصر بمنى، وكذا أبو بكر، وكذا عمر، وكذا عثمان رضي الله عنه، يعني صدرأ من خلافته، لكن عثمان أُعْتذر له بأنواع من المعاذير: منها: أنه قيل أنه اتخذ أهلاً له بمكة، فرأى نفسه كأنه من أهلها. أو غير ذلك، وعلى كل حال: فعثمان ليس معصوماً، فابن مسعود رضي الله عنه قال هذه الكلمة، فقال له بعض أصحابه، قالوا: يعني ألا تقصر؟ قال: سبحانه الله! أمير المؤمنين، الخلاف شر. قال: سبحانه الله!. يعني تعجب، وقال: كيف أخالف أمير المؤمنين؟. أمير المؤمنين، الخلاف شر. فاحتمل هذا الأمر في سبيل إظهار الجماعة والمحافظة على الجماعة والائتلاف وعدم الانشقاق عن ولي الأمر.

ثم هاهنا ملحظ آخر: أن طاعة ولاة الأمور لا تتنافى مع مناصحتهم، فإنه يسع الإنسان ألا ينزع يداً من طاعة وأن يفني بالعهد والبيعة، وفي نفس الوقت يحض لهم النصيح، يحض لهم النصيح بما استطاع، مكاتبة مشافهة، فإن هذا هو الذي يُصلح حال الناس، أما إذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فهأنتم ترون الآن ما يحتاج المنطقة العربية بل والعالمية من تجاذبات وحصول صراعات بين أبناء الأمة الواحدة بسبب هذا التفرق، ما صنعه الغرب مما يسمونه: ديموقراطية. هي في الحقيقة صناعة غربية بامتياز، وليست من الإسلام في شيء، ربما كانت هي أفضل الأسوء بالنسبة لهم، لكن من سبر تاريخ الإسلام من مبدئه إلى يومنا هذا لا يجد أن أحد من أهل العلم

والدين والفقهاء اقترح مثل هذا الاقتراح وقال: ليتخذ الناس رؤساء وكلّ يدعو إلى حزبه. فإن هذا يُفضي إلى ما ترون من تفرق الأمة، هؤلاء يتظاهرون، وهؤلاء يتظاهرون، وهؤلاء ربما، ويجري بينهم أحياناً اشتباكات وعدواً، فهذه نبتة دخيلة استزعت في أرض لا تصلح لها، وإنما أهل الإسلام على السمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى عليهم، شريطة ألا يأمر بمنكر، وذلك أن ما يأمر به ولاة الأمر على ثلاثة أنواع:

إما أن يأمر بما فيه أمر الله ورسوله.

أو يأمر بما يخالف أمر الله ورسوله.

أو يأمر ببشئ ليس عليه أمر الله ورسوله ولا عليه نهي الله ورسوله.

أما الأولى: فإنها تجب طاعتهم فيها من وجهين: من جهة طاعة الله ورسوله، ومن جهة طاعة ولاة الأمر، كيف وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] ، إذن فهي تجب من جهتين، هذا إذا كانوا قد أمروا بما عليه أمر الله ورسوله، كأن يأمر بإقامة الصلاة، كأن يأمر مثلاً بالاستسقاء، كأن يأمر بدفع الزكاة في الإبل والبقر والغنم، بهيمة الأنعام، أو الزروع والثمار، ونحو ذلك، فكما قال النبي ﷺ: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم).

أما ضد ذلك: وهو أن يأمر بما فيه معصية الله فلا سمع ولا طاعة. لقول النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف) (إنما الطاعة في المعروف)، فإذا أمر الإنسان مثلاً بما فيه أكل ربا أو ميسر أو غير ذلك فإنه يمتنع، يمتنع عن معصية الله عز وجل، إلا أن يلجأ إلى الجاء ويكره إكراهاً، فيفعله دفعاً للضرر، وقد جعل الله تعالى في هذا تقاة إذا خشي أن يطاله ضرر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما النوع الثالث: وهو ما لا يتعلق به أمر الله ورسوله لذاته، ولا نهي الله ورسوله لذاته. ككثير من التنظيمات المدنية التي تفعلها الحكومات، فهذا تجب طاعتهم فيه، لأنه لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم. حينما -مثلاً- يُقنن ولاة الأمر أنظمة المرور التي -مثلاً- يحصل بها الوقوف والمشى عند الإشارات تجب الطاعة، لأن هذا أمر فيه مصلحة ظاهرة، ولو كان كل إنسان يمشي كيفما اتفق لنشأ عن ذلك مفسد، بل حتى التعزيرات التي تُرتب على ذلك لها حق ولها وجه، لأن التعزير بالمال موجود في الشريعة، كما قال النبي ﷺ: (وما ينقم ابن جميل... فإننا آخذوها وشطرا ماله) (فإننا آخذوها وشطرا ماله)، فالأمور التنظيمية التي تحتاج إليها الأمة يُطاع فيها ولاة الأمر، حتى وإن بدا للإنسان أن هذا ليس سائغاً أو غير ذلك فعليه السمع والطاعة ولا يُظهر خلافاً.

أما الخروج: فإن هذا قد تواترت النصوص في رده ومنعه، فقد أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة، فقال ﷺ: (وأوصيكم بالسمع والطاعة ولو تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)، وقال: (من نزع يداً من طاعة)، أو قال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، والبيعة تقتضي الطاعة، وابتلي المسلمون في عهد الصحابة بولاية ظلمة، من بني مروان، بني أمية، وبعض أمرائهم، ولقوا منهم عنتاً، لكن اختلاف فقه الصحابة عن فقه القراء، فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يأمرون بالصبر، يأمرون الناس بالصبر حتى يموت ظالم فيستراح منه، ففي الحديث أن، في صحيح البخاري أن بعض أهل البصرة أتوا أنس بن مالك، أنس بن مالك، يشكون إليه ما يجدون من الحجاج، الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو معروف بظلمه وغشمه، فقال: (اصبروا فإنه لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه)، هكذا سمعته من نبيكم ﷺ. ولكن لما ثار بعض القراء، أخذتهم الغيرة في هذا الأمر، فحملهم ذلك على الخروج على الحجاج أدى بذلك إلى استئصالهم في وقعت دير الجماجم، وقُتل جمع من خيار الفقهاء من التابعين، وأسر بعضهم، وحصل من جراء ذلك مفسدة، وكذلك وعظ الصحابة، أو طلب الصحابة من الحسين ألا يخرج على بني أمية، وبكوا بكاء وهم يودعون، ويقول، حتى يقول له ابن عمر رضي الله عنهما: أستودعك الله من قتيل. لكن هذا أمر ارتآه لما جبله الله عليه من الشجاعة والحمية وكرم النفس، فحصل ذلك الخروج حتى خذله من دعاه إلى الخروج عليهم، وجرى ما جرى في كربلاء من قتله، لهذا كان، صار أهل السنة والجماعة يشبتون في متونهم العقديّة مثل هذه الجمل: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا.

ولا ندعوا عليهم: إذن لا يلزم من طاعتهم والالتزام بأمرهم أن يكونوا عادلين، حتى وإن جاروا نؤدي إليهم حقهم ونسأل الله تعالى حقنا، وقد أخبر النبي ﷺ فقال: (إنه سيلي عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون)، فقالوا: يا رسول الله: أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: (لا، ما صلوا)، وفي رواية: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)، فذكر النبي ﷺ شروطاً أربعة ثقلاً:

أولها: الرؤية المحققة: (إلا أن تروا)، وقد تكون هذه الرؤية رؤية علمية، يعني ثبت عند الإنسان ثبوتاً قاطعاً، وقد تكون رؤية بصرية، كأن يراه يسجد لصنم -مثلاً-، فلا يعتمد الإنسان على الإشاعات والبلاغات والقييل والقال، لا سيما في هذه الأزمان التي ينتشر فيها وتروج مثل هذه الأمور.

كفر، الشرط الثاني: أن يكون ذلك الأمر (كفراً): فإن كان فسقاً لم يبح الخروج عليه، فقد يكون ذلك الولي شراباً للخمر، هتاكاً للأعراض، أكالاً للمال بالباطل، إلى غير ذلك، هذا لا يُبيح الخروج عليه، لأن ذلك فسق وليس كفراً.

الثالث: أن يكون (بواحاً). و(بواحاً): كما قال الخطابي: أي ظاهراً بادياً معلناً. ظاهراً بادياً معلناً. فإن كان قد استسر به، يعني يفعل كفراً في خلوته وفي داره ونحو ذلك فلسنا مطالبين بأن نكشف عليه ونُظهر أمره، لا، ليس لنا منه إلا الظاهر، إذن لا بد أن يكون بواحاً، فلا يكون خفياً.

ثم الشرط الرابع: (عندكم فيه من الله برهان): لا بد من دليل واضح، لا بد من برهان: آية محكمة، حديث صحيح، تبدو القضية لا التباس فيها، أما إذا كانت قضية خلافية: هذا يقول: هذا مكفر. والآخر يقول: لا، هذا ليس مكفراً. إلى آخره، في الأمر لبس، فلا يجوز أن يُجازف الإنسان في أمر مشتبّه، لا يجوز، بل يبقى على المحكم إلى أن يكشف الله الالتباس.

فهذه شروط أربعة ثقال عدها النبي ﷺ يعني مسوغة للخروج إن هي تحققت مجتمعة.

ويبقى شرط خامس تدل عليه بقية الأدلة: وهو القدرة. فإن لم يكن قدرة وصار أهل الإسلام في ضعف ويمكن أن يلحقهم من جراء ذلك فناء وهلكة فحينئذ لا يخرجون، مثل الأقليات التي توجد في بلاد الغرب، لا شك أنهم يرون كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، لكنهم ضعاف، لو بدر من أحدهم شيء في لمح البصر يتم استئصالهم وإقصاؤهم، فلا بد من النظر إلى هذه الأمور مجتمعة.

ولنعلم -أيها الإخوان- أن الله تعالى أغير على دينه، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأن الله تعالى إذا أراد شيئاً هياً أسبابه، هياً أسبابه، وأن على الإنسان في مثل هذه المضائق والأمور الملتبسة أن يفرغ إلى الراسخين في العلم، وألا يستقل بالرأي، بنفسه أو بمن هو على شاكلته، فقد كان التابعون يقصدون الصحابة في مثل هذه الأحوال، ويسألونهم ويصدرون عن رأيهم، ونشأ عن ذلك -بحمد الله- صيانة كثير من المسلمين من الوقوع في الفتنة، وإن كان قد فرط شيء خلاف ذلك، حكمة الله البالغة.

قال: ولا ندعوا عليهم: نعم، لأن الذي ينبغي أن ندعوا لهم، ويروى أن الإمام أحمد -رحمه الله- قال: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لادخرتها للسلطان. والسبب واضح، لأن السلطان بصلاحه يصلح الناس، ويفسده يفسد الناس، يعني كما تكونوا يولى عليكم، الناس على دين ملوكهم، فتجد أن الإمام إذا كان عادلاً صار الناس على، إذا كان عادلاً تقياً صار الناس على شاكلته، والعكس بالعكس، ولهذا يقال: إن الناس في زمن الوليد بن عبد الملك، كان الوليد مغرمًا بالبناء والتشييد، فكان الرجل إذا لقي الرجل سأله عن بيوته وقصوره وضياعه وغير ذلك، وولي بعده سليمان بن عبد الملك، فيقال: إنه كان له عناية بالمآكل والمشارب ونحو ذلك. فصار الرجل إذا لقي الرجل يسأله عن طعامه وشرابه، يعني عن الطبخات، كما يقع في زماننا هذا، يعني احتفاء الناس بالمآكل والمشارب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- صار الرجل إذا لقي الرجل يسأله: ما معك من القرآن؟ كم تحفظ من

القرآن؟ كم حزبك من القرآن؟ الناس على دين ملوكهم، لا شك إذا ولي الله تعالى على الأمة الصالحين فإنه يصلح بصلاحتهم أمم، فلهذا ينبغي أن يُدعى لهم، بل يا إخوة، وهذا مما حفظته عن شيخنا -رحمه الله-، يقول: ينبغي أن يُدعى لكل من له ولاية وأثر على المسلمين، حتى لو لم يكن ولي الأمر. أي السلطان فقط، يعني كل من له تأثير على المسلمين فينبغي أن يُدعى له، قد يكون ليس ملكاً ولا أميراً، ربما كان وزيراً، ربما كان مدير دائرة، ربما كان محافظ منطقة أو رئيس مركز، ربما كان كاتباً في صحيفة، ربما كان معلماً، كل من له نوع ولاية فينبغي أن يُدعى له، نعم إذا تمحض الشخص في الباطل والفساد فيتوجه الدعاء عليه، إذا تمحض في ذلك، لكن ينبغي أن يبدأ المؤمن الناصح بالدعاء، بالدعاء لهم، فإن رؤي أنه تمحض في باطله فلا بأس أن يُدعى عليه لأدلة لا تخفكم، فقد دعا نوح ﷺ وغيره من أنبياء على من يستحق أن يُدعى عليهم، ومع ذلك فإن حال الناس كما قال النبي ﷺ، قال: (خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم)، (تصلون عليهم): يعني تدعون لهم، ويدعون لكم، ما شاء الله، (وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، هذا موجود، هذا موجود وهذا موجود، اللهم: ول علينا خيارنا.

قال: ولا نزع يداً من طاعته: نعم، لأن عقد البيعة يقتضي الطاعة، لكن الطاعة بالمعروف.

ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة: من أين؟ من قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] ، فقوله: من طاعة الله. أخذاً من قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، فإنه لم يُعد ذكر العامل، جعل طاعة الله أصيلة، وطاعة نبيه أصيلة، فلما جاء إلى طاعة ولاة الأمر لم يذكر العامل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، قال: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، فطاعتهم مستمدة من طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ.

قال: ما لم يأمرؤا بمعصية: يعني فإن أمرؤا بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة: إي والله، نتبع السنة، السنة والجماعة، لهذا سُمي أهل السنة والجماعة بهذا الاسم، فإذا قيل لك: من أهل السنة والجماعة؟ فقل: الذين اجتمعوا على الأخذ بسنة النبي ﷺ والعمل بها ظاهراً وباطناً في الأقوال والأفعال والاعتقادات، هؤلاء هم أهل السنة والجماعة: الذين اجتمعوا على الأخذ بسنة النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، أي في الأقوال والأفعال والاعتقادات، واعلموا -يا رعاكم الله- أن أهل السنة والجماعة هم العمود الفقري لأمة الإسلام على مر التاريخ، ولا يغرنكم كثرة الفرق، صحيح أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، لكن الشنتين والسبعين فرقة ليست بشيء يجنب أهل الإسلام والسنة، فإن أهل الإسلام والسنة والجماعة هم العمود الفقري،

منهم الفقهاء، ومنهم المحدثون، ومنهم العباد، ومنهم الفاتحون، ومنهم...، ولو ذهب الإنسان يذكر يعني مراتبهم وطبقاتهم في التاريخ لوجد كماً هائلاً، اقرأوا مثلاً ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- في مقدمة إعلام الموقعين، حينما ذكر طبقات أهل الأمصار الذين حملوا العلم، (يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله)، ذكر طبقاتهم في كل مصر من الأمصار: في البصرة والكوفة والمدينة والشام ومصر، هؤلاء هم الذين حفظ الله تعالى بهم حوزة الدين وبيضته، ومن سار على دربهم، وأما أن توجد مقالات فهذه المقالات مقالات نخبوية عسرة، لا يقول بها إلا أفراد أوتوا ذكاء ولم يؤتوا زكاء، وأتوا عقولاً ولم يؤتوا فهوماً، فهؤلاء قلائل، أما الأمة فإنه تلتئم حول أئمتها السابقين، هاهي الأمة تُنسب إلى الأمة الأربعة: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد -رحمهم الله جميعاً-، وإلى كبار المحدثين وغير ذلك.

فلهذا نتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة: هذا المعنى قد أشرنا إليه آنفاً، واعلموا

-يا رعاكم الله- أن الخلاف والفرقة لها سببان:

أحدهما: البغي.

والثاني: ترك العمل ببعض ما أمر به العبد.

أما البغي فقد ذكره الله تعالى في كتابه في غير ما موضع، قال: {بَغْيًا بَيْنَهُمْ} [البقرة: ٢١٣] {إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ} [آل عمران: ١٩، الشورى: ١٤، الجاثية: ١٧] والبغي هو الاستطالة والعدوان، فينشأ بين الأمة، أو بين بعض طبقات الأمة عدوان، وهذا العدوان هو الذي ينشأ عنه التفرق.

السبب الثاني: هجر العمل ببعض ما أمر به العبد، فإن الإنسان إذا هجر شيئاً من الدين وغيره يشتغل به، صار من يشتغل به يقول: كيف تركت هذا من دين الله؟ ثم هذا الذي هجر هذا الشيء قد اشتغل بشيء ذاك لا يشتغل به، فيقول: أنت تركت شيئاً من دين الله. فيتناذون بالألقاب، والواجب: إقامة الدين، يعني الأخذ به كله، الأخذ به كله، كما قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣] ، فالخلاف والفرقة شر.

ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعداباً: وإنما سماها كذلك لقول الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥] إذن هي عذاب، فهذا يدل على أن الخلاف شر، وعلينا أن نتنبه -يا إخوة- لقول بعض الذين يسوغون التفرق ويقولون: الخلاف سنة كونية وعادة بشرية. هو كذلك من حيث الوضع ومن حيث القدر السابق، لكن هذا لا يعني أن نقبل به، بل علينا أن ندفعه، وعلينا أن نسعى إلى الوحدة والاختلاف، وأن ننبت الفرق والخلاف.

قال: ونحب أهل العدل والأمانة ونُبغض أهل الجور والخيانة: أي أن ما تقدم تقريره لا يعني أن الإنسان يسوي في الحب والبغض، فإن (أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله)، فنحب أهل العدل والأمانة، ونُبغض أهل الجور والخيانة، فالحب والبغض لا يلزم منهما خروج وفرقة، بل قد تكون المصلحة في السمع والطاعة مع وجود هذه البغضة لبعض المنكرات.

والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما: نعم، هكذا فعل الصحابة، فإن ابن عمر رضي الله عنهما حج مع الحجاج بن يوسف الثقفي مع بغضه إياه، حتى إنه كان يكلمه بعبارات فيها شدة وغلظة، لكن قبل إمامتها وقيادته للحج.

فالحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة: وذلك أن الجهاد باق في أمة محمد حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، فلا يبطلهما شيء - بحمد الله - ولا ينقضهما، مهما حاول الزائغون أن يدعوا نسخ الجهاد أو غير ذلك فإن هذا لا يذهب.

فنسأل الله تعالى أن يهياً لنا من أمرنا مرفقاً، وأن يجعل لنا من أمرنا رشداً.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.